فَنَزَلَتْ هذه الآية[1]. (١٤/٥٦٩)

٧٧٥٢٩ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يشرب مِن شرابٍ عند سَوْدَة مِن العسل، فدخل على عائشة، فقالت: إنّي أجد منك ريحًا. فدخل على حفصة، فقالت: إنّي أجد منك ريحًا. فقال: «**أراه مِن شرابٍ شربتُه عند سَوْدَة؛ واللهِ، لا أشربه**». فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآية[2]. (١٤/٥٦٩)

٧٧٥٣٠ ـ عن ابن أبي مُلَيْكَة ـ من طريق عامر الخزاز ـ: أنّ سَوْدَة بنت زَمعة كانت لها خُؤُولة باليمن، وكان يُهدى إليها العسل، وكان رسول الله ﷺ يأتيها في غير يومها يُصيب مِن ذلك العسل، وكانت حفصة وعائشة مُتواخِيَتَيْن على سائر أزواج النبي ﷺ، فقالت إحداهما للأخرى: أما تَرَيْن إلى هذا؟ قد اعتاد هذه يأتيها في غير يومها يُصيب مِن ذلك العسل، فإذا دخل عليكِ فخُذي بأنفكِ، فإذا قال: ما لكِ؟ قولي: أجد منك ريحًا لا أدري ما هي. فإنه إذا دخل عليّ قلتُ مثل ذلك، فدخل رسول الله ﷺ، فأخَذتْ بأنفها، فقال: «**ما لكِ؟**». قالت: ريحًا أجد منك، وما أراه إلا مَغافير. وكان رسول الله ﷺ يُعجبه أن يأخذ من الريح الطّيْبة إذا وجدها، ثم إذ دخل على الأخرى قالت له مثل ذلك، فقال: «**لقد قالتْ لي هذا فلانة، وما هذا إلا من شيء أصبتُه في بيت سَوْدَة؛ وواللهِ، لا أذوقه أبدًا**». قال ابن أبي مُلَيْكَة: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في هذا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ﴾[3]. (ز)

٧٧٥٣١ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ قال: نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآيةَ في سُرِّيَّته[4]. (١٤/٥٧٠)

---

(١) أخرجه ابن سعد ٨/ ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/١١٧ (١١٢٢٦)، والبيهقي في الصغير ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣ (٢٦٨٧) بلفظ: «فلانة» بدل «سودة»، وابن مردويه ـ كما في فتح الباري ٩/ ٣٣٥ ـ، من طريق أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في المجمع ٧/١٢٧ (١١٤٢٦): «رجاله رجال الصحيح». وقال ابن حجر في الفتح ١٢/٣٤٣: «رواته مُوثّقون، إلا أنّ أبا عامر وهِم في قوله: سودة». وقال السيوطي: «سند صحيح». وقال المظهري في تفسيره ٩/ ٣٣٥: «سند صحيح».

(٣) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص٦٨٨.

(٤) أخرجه البزار (٢٢٧٤ ـ كشف)، والطبراني (١١١٣٠).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٢٦: «رواه البزار بإسنادين، والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح، غير بشر بن آدم الأصغر، وهو ثقة».

٧٧٥٣٢ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ في المرأة التي وَهبتْ نفسَها للنبيِّ ﷺ(١)[٦٦٧١]. (١٤/٥٧٦)

٧٧٥٣٣ ـ عن مَسروق: أنّ رسول الله ﷺ حَلف لحفصة أن لا يَقرَب أَمَته، وقال: «هي عَلَيَّ حرامٌ». فنَزلت الكفارةُ ليمينه، وأُمِر أن لا يُحرّم ما أحلّ اللهُ له(٢). (١٤/٥٧٤)

٧٧٥٣٤ ـ عن مَسروق بن الأَجْدع الهَمداني =

٧٧٥٣٥ ـ وعامر الشعبي ـ من طريق داود ـ قالا: آلَى رسولُ الله ﷺ مِن أَمَته وحرّمها؛ فأنزل الله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ وأنزل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾(٣). (١٤/٥٧٣)

٧٧٥٣٦ ـ عن عبدالله بن شَدّاد بن الهاد ـ من طريق قيس بن مسلم ـ قال: نزلت هذه الآية في شرابٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ﴾(٤). (ز)

٧٧٥٣٧ ـ عن عُروة بن الزّبير، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلّى الصبحَ دخل على أزواجه امرأةً امرأةً، فسَلّم عليهنّ، وكانت حفصةُ قد أُهدي لها عسلٌ، وكان النبيُّ ﷺ إذا دخل عليها جَعلتْ له مِن ذلك العسل، فسَقتْه منه، فيجلس عندها، فغارتْ عائشةُ، فجَمعتْهنّ، فقالت لأزواج النبي ﷺ امرأةً امرأةً: إذا دخل عليكنّ رسولُ الله ﷺ فقولي له: ما هذه الريحُ التي أجدها منك، يا رسول الله، أأكلتَ مَغافير؟ فإنه سيقول: سَقتني حفصة عسلًا. فقولي: جرَستْ نَحْلُه العُرفُط. قال: فدخل على سَوْدَة، قالت: فأردتُ أنْ أقول له قبل أن يدخل خوفًا مِن عائشة، قالت: فلما دخل قلتُ: ما هذه الريح التي أجدها منك، يا رسول الله، أأكلتَ مَغافير؟ قال: «**لا، ولكن سَقتْني حفصةُ عسلًا**». فقلت: جرَستْ نَحْلُه العُرفُط. ثم دخل عليهنّ امرأةً امرأةً وهنّ يقُلنَ له ذلك، ثم دخل على عائشة، فقالت له أيضًا ذلك، فلما كان

[٦٦٧١] علق **ابنُ كثير** (٨/١٨٧) على هذا الأثر بقوله: «هذا قول غريب، والصحيح أنّ ذلك كان في تحريمه العسل».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٨/١٨٧ ـ. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه. قال السيوطي: «بسند ضعيف».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٠٨). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد مرسلًا. قال الحافظ في فتح الباري ٨/٦٥٧: «إسناده صحيح إلى مسروق».

(٣) أخرجه ابن سعد ٨/١٨٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٣/٨٩.